جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

مجابهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- عياضي أميرة.
- لحسن رحاب

إشراف الأستاذ:

د . درارجة عبد الجليل

لجنـــة المناقشـــــــة:

د. لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
أ. بن شويحة علي	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعيـــة: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عبد الجليل دراجة .....

الرتبة : أستاذ محاضر (أ) .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : مخالفة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : عياضي أميرة .....

الطالب الثاني : لحسن رجاب .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عياضي أميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118532128 والصادرة بتاريخ 17-03-2024

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قايد أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الملكية الأدبية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.13

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد: عياضي أميرة

بت د أو زوجه:

الصادرة بتاريخ:

من طرف:

العناصر في:

30 ماي 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي محمد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لحسن رحاب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406388816 والصادرة بتاريخ 2023-07-13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ممارسة حرية تشكيل المحاور في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/30.....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد(ة) .....

الصادرة في .....

من طرف .....

العناصر في .....

2024 ماي 30

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

ونائب رئيس دائرة

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي محمد

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله العلي القدير حمدا يليق بجلالته و عظيم رحمته و سلطانه أن يسر لي أمري و قدرني على انجاز هذا العمل ، يقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله اعترافا".

أتقدم بخالص الشكر والامتنان وعميق التقدير إلى الأستاذ درارجة عبد الجليل الذي أشرف على هذا العمل و زودنا بالنصائح و التوجيهات التي ساهمت في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لكل

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم بقراءة و مناقشة هذا الموضوع.

و إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة الفترة الجامعية.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل من أنار دربي بدور العلم و ساعدني في طريق التمست فيه علما.

اهـــــــــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله ربالعالمين.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير و قدما ما لا يمكن أن يرد إليكما تلك الكلمات "أمي وأبي الغاليان".

إلى روافد الوفاء إلى نبع المحبة و الحنان و أغلى ماأملك أخواتي العزيزات "حنان ونعمت".

و إلى من وقفا بجانبي وشجعاني إلى من أشد بهما في الحياة إخواني" زوبير وأكرم.

"و إلى الكتاكيت الصغار أبناء أختي "فاطمة وأمير".

كما أهدي هذا البحث الأصدقاء الذين واصلوا دعمي وتشجيعي، دون كلل أو ملل، و تحملوا غيابي الطويل وظهوري المتقطع، طوال فترة إنجازي للبحث آملين أن أنجح وأتقدم حسب.

و إلى كل من مد يد العون وساندني ولو بكلمة.

"لا يصل الناس إلى حديقة النجاح ،و التخرج دون أن يمروا بمحطات التعب و الفشل، و اليأس و صاحب الإرادة القوية لا يطيل الوقوف في هذه المحطات."

عياضي أميرة

اهـــــــــداء

أبتدئ بشكر المولى عز وجل

الذي رزقني العقل و حسن التوكل عليه سبحانه وتعالى و على نعمه الكثيرة التي رزقني إياها.

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب و الأرق و عيون مملوءة بالحزة و الفرح في آن واحد.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم والمعرفة،

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى أعظم و أعز و أغلى ما أملك

"أبي الغالي".

إلى "أمي الحبيبة" التي كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة ، إلى من أبصرت بها طريق حياتي إلى القلب المحتوى،

التي كانت دعواتها تحيطني.

إلى إخوتي : رميصاء، أنس، لجين، أيهم.

إلى رفيق الدرب و صديق الأيام بحلوها و مرها، و إلى نبع الحنان الفياض و شريك العمر

"زوجي العزيز".

إلى صغيري و شمعة سعادتي إبني قرة عيني و قطعه من قلبي "مسيم جود".

إلى خالتي رحمة الله عليك ، ها أنا اليوم أطوي صفحة من الفرح

من دونك اشتقت لك كثيرا .

إلى رفيقة الدرب : "صورية"،"دنيا".

إلى عائلة زوجي و كل العائلة.

لحسن رحاب

قائمة المختصرات:

ص	الصفحة
ص ص	الصفحة إلى الصفحة
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة ،وعمليات مشبوهة يتحقق منها تحصيل أموال طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والعالمي، بحيث تشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، وتمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة.

ولاشك أن عملية تبييض الأموال جريمة تتضافر فيها عديد الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي حثيث ومكثف.

وعلى الرغم من أن أشكال تبييض الأموال وأنماطه ووسائله متغيرة وعديدة، فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافا لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال، والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلي الأموال القذرة للإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة ،على المنظمة الاقتصادية عامة ، والمصرفية خاصة، فأضحت تشكل خطراً حقيقياً على الأسواق المالية الكبرى والناشئة ، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، لاسيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني في العقد الأخير من القرن المنصرم.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية والتعامل

بالسيولة النقدية بشك حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية التي تعتبر إحدى وسائل الرقابة و الشفافية في التعاملات الاقتصادية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي الدي يشهده عالمنا بشكل كبير في تطور هذه الجريمة مما جعل عملية كشفها في غاية الصعوبة، وفي اطار مكافحتها والقضاء على مصدرها، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الأليات بهدف محاربة مختلف أشكال الجريمة، حيث أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 سنة 2002، كما أصدر مرسوم تنفيذي رقم 05/06 سنة 2006 يتضمن الاخطار بالشبهة واستحداث وسائل تحري وتحقيق حديثة مباشرة من أهمها اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات بموجب التعديل 22/06 سنة 2006 في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10، وقام بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وأنشأ لموجب تعديل الأمر 04/20 المؤرخ سنة 2020 على مستوى محكمة مقر القضاء الجزائر قطب جزائي وطنبي مختص لمكافحة الجريمة، وفي اطار تعزيز القدرات العملياتية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ سنة 2022، كما أصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 430/23 الصادر في 29 نوفمبلر 2023 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط والاشراف على مهامها في مجال الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ومن خلال هذه العناوين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمحاربتها والقضاء عليها وهذا للخطورة الكامنة فيها ولسرعة تطورها.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من الدراسة هو محاولة معرفة كل ما يحيط بجريمة تبييض الأموال من طبيعتها و مصادرها و آلياتها إضافة إلى أنواعها و آثارها على جميع المستويات ، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها.

كما تهدف الدراسة إلى ما يلي :

-تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال.
-دراسة جميع مراحل الجريمة.
-معرفة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وكيفية الوقاية منها.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نظرا لخطورتها، أين أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات لما تسببه وما تخلفه من انعكاسات و آثار سلبية تمس جميع الميادين، بالإضافة لكون الظاهرة أصبحت محور الاهتمامات الباحثين و صانعي القرار إذا تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة، من خلال محاربة المنظمات الإجرامية ومحاصرة المناطق الجغرافية التي تمكن أن تؤدي قوانينها وتسهيلاتها المصرفية المفرطة في مجال المراقبة إلى استفحال الظاهرة وزيادة الأضرار والمخاطر الناتجة عنها على الصعيد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

-من أهم الأسباب أن الموضوع كان فرصة لتوسيع معارفنا والإطلاع على عدة مجالات ومواضيع أخرى كمواضيع الفساد بكل أشكاله، الاقتصاد الخفي، السوق الموازية وغيرها.
-و كذلك رغبتنا في تناول مواضيع متعلقة بمجال المصارف و المال و الأعمال لعلاقتها بتخصص قانون الأعمال.

أسباب موضوعية:

- إثراء المكتبة الجامعية عموما حيث أن هناك نقص مسجل في المؤلفات والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة في الجزائر.

حدود الدراسة :

و تجدر الإشارة بشأن نطاق الدراسة أنها محصورة في مجال فعالية الآليات القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و ذلك في التشريع الجزائري و

جغرافيا إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أما النطاق الزماني فكانت الدراسة من سنة 2005 إلى سنة 2023.

الدراسات السابقة :

يمكن ذكر بعض الدراسات التي تناولت الموضوع :

-الدراسة الأولى بعنوان "سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، تخصص رسم السياسات العامة، مليط عبد الرؤوف كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

تطرق البحث لأهم جوانب ظاهرة تبييض الأموال مبينا أغلب الجوانب الوطنية والدولية لمكافحتها وكذلك عقباتها، مع تقديم تصور لسياسة علمية وعملية لمعالجة الظاهرة.

-الدراسة الثانية بعنوان الآليات القانونية لمواجهة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية الدولية والوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وختم دراسته ببعض المقترحات.

صعوبات الدراسة :

-قلة الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية في هذا المجال وإن كان على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك للسرية التي تكتسبها عمليات تبييض الأموال و صعوبة إعطاء تقديرات واقعية لحجمها، مما صعب علينا تقييمها تقييما مطلقا خاصة في القانون الجزائري، وإعطاء صورة أوضح لحجم العمليات المبيضة.

-قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في مجال هاته الدراسة وخاصة الدراسات التقييمية لهاته الجريمة وفعاليات آليات مجابهتها.

-صعوبة الحصول على ما يثري الدراسة من الجهات الرسمية والتحجج بسرية المعلومات للحساسية التي يكتسبها الموضوع، الأمر الذي جعلنا نرفع التحدي بالتصميم المتزايد ،

والإصرار على إتمام هذه الدراسة وعلى هذه الصورة ، ولو على حساب الوقت اللازم لإنجازها.

وعلى ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا نطرح تساؤلات دراستنا في الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الآليات التشريعية لجريمة تبييض الأموال ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات فرعية وهي:

-ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال ؟

-ماهي أساليب عمليات تبييض الأموال ؟ وآثارها ؟

-ماهي طرق مكافحتها ؟

-ماهي الجهود المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة ؟

المنهج المتبع:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، و ذلك لغرض وصف ظاهرة تبييض الأموال وما تعلق بها، إضافة إلى وصف الآليات العلمية الحديثة، فيما تم استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى تحليل ما ورد في الدراسات السابقة والمادة العلمية التي تم جمعها، والتي تناولت جزء من موضوع الدراسة بهدف وضع الدراسة في إطارها القانوني ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة.

خطة الدراسة :

يمكن القول بأننا قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين كالآتي :

الفصل الأول: عبارة عن الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال و قد تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: أساليب وآثار الجريمة.

الفصل الثاني: تطرق إلى مواجهة جريمة تبييض الأموال و قد تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: عقوبات جريمة تبييض الاموال وعقباتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، وهي من أخطر و أهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال و أنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال إلى الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة، وقد عملت الدول والمنظمات الدولية على البحث عن حلول للحد من هذه المكتسبات المالية الغير المشروعة وتصنيفها ضمن جرائم الفساد أي المحظورات القانونية.

ولمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال بشكل مفصل وواضح، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وجرائم الفساد، و غيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم بإستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها[1]،و على ضوء ذلك سوف نخصص المطلب الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال،و المطلب الثاني لمراحل ومصادر وأسباب هذه الجريمة.

المطلب الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

لقد وردت لجريمة تبييض الأموال تعاريف عديدة و مختلفة باختلاف وجهات النظر إليها و سعيا لتحديد مفهوم هذه الجريمة قد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع،تناول الفرع الأول تعريف الجريمة من عدة نواحي ، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى طبيعة هذه الجريمة ،و الفرع الثالث خصائص جريمة تبييض الأموال، يليه الفرع الرابع محدد لأنواع جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال ظاهرة قبل أن تكون جريمة لا تقف فقط عند مجرد إمتلاك أموال بطرق غير مشروعة و إعادة إدماجها بالأموال المشروعة بل هي في الحقيقة عملية متعددة الأشكال ،و إن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال المنقولة و غير المنقولة الناتجة عن أنشطة إجرامية منظمة و إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية عبر عدة مراحل متعددة و معقدة وصولا إلى تداولها

[1] عبد السلام حسان، " جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف ، 2015_2016 ص 13.

بصورة طبيعية ومشروعة ومن ثمة فإن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع صلتها بين الأموال المتحصل عنها من أنشطة إجرامية و بين أصلها و مصدرها غير المشروع[1].

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من عرفها على أنها " مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخـــــلة والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية ، أي من جريمة تبييض الأموال في ممارســـة أنشطـــة مشروعة ، تكون مصدرا لإرادات نظيـــفة ظاهريا لمصلحة الغاسل و وسيـــلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال"[2].

و عرفت أيضا على " أنها سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن جريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته "[3].

و أما الأستاذ "جيمس" فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة "[4].

و ينتقد هذا التعريف بأنه تم التركيز فيه على الأموال غير المشروعة المترتبة عن الإجرام المنظم فقط.

أما الدكتور محمد محي الدين فقد عرفها بأنها:"التمويه على مصدر الأموال و طبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه و مصادرته قانونا".[5]

---

[1] جلال وفاء محمدين ، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، د ط، الإسكندرية ، 2001 ص 8.

[2] محمود حافظ الزهون، " عملية غسيل الأموال، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن القومي، أكاديمية الشرطة، العدد 2، 2006 ، ص127.

[3] حمدي عبد العظيم،"غسيل الأموال في مصر والعالم "، منشأة المعرفة، ط1، الإسكندرية ،1997 ص44.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص 233.

[5] محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة القاهرة، 2003 ، ص10.

كما انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد لها، فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا ومنهم من عرفها تعريفا واسع.

1/ التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال:

حسب هذا الاتجاه فإن جريمة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، و قد أخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية و الوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا سنة 1988،كما أخذت بهذا المفهوم الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، و التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.[1]

2/التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال:

يرى أتباع هذا المفهوم أن الأخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق هذه الظاهرة، بالرغم من أن هذه الجرائم قد تخلف أموال كثيرة غير مشروعة، مثل جرائم التهريب الجمركي الضريبي، و جرائم الاتجار غير المشروع في العملة لذلك، فهذا الاتجاه لم يقتصر عن تجارة المخدرات و تمويل العمليات الإرهابية فقط، و إنما ترك المجال مفتوحا لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أية جريمة كانت.[2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

من بين الاتفاقيات التي تم إبرامها لمعالجة جريمة غسيل الأموال نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ، و التي انعقدت بفيينا بحيث نجد أنها جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من

[1] سعيد عبد اللطيف، جرائم غسيل الاموال، دار النهضة العربية،ط1،القاهرة،1999،ص70.

[2] صالح نبيه،" جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم كالمخاطر المترتبة عنها"، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 2006، ص32.

مجموعة من الجرائم و غيرها من الأفعال،لكنها لم تضع تعريفا جامعا لجريمة تبييض الأموال.[1]

-تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة" لمكافحة جريمة تبييض الأموال المنظمة في مادتها السادسة تحت عنوان "عائدات الجرائم كما يلي:" تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ساهم في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها ، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم ".[2]

- تعريف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في غسل الأموال والمنبثق عن لجنة بازل لسنة 1988هذه الجريمة بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"

- تعريف المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال بل أخذ بصور السلوك الإجرامي و توسع فيها، بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية و أن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة و عائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع .[3]

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، والموافق عليها بفيينا الموافق عليها بتاريخ20ديسمبر1988،والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي الرئاسي 95-41 المؤرخ في ج ر عدد صادر بتاريخ 15 فيفري 1955.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 2002/02/05 والمعتمدة طرف الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/11/15 ج.ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 2002/01/10 .

[3] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص19.

وتعتبر الجزائر من البلدان الأوائل التي عمدت إلى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال:

و إثر التعديل الجديد الذي طرا على القانون رقم 01-05 بموجب الأمر رقم 23-01 مؤرخ في 7فيفري2023 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فتنص المادة الثانية منه ما يلي :" يعتبر تبييض الأموال:

أ -تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ذلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".[1]

يستخلص من خلال التعديل الجديد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأموال بدلا من الممتلكات كما أنه وسع من مصطلح عائدات إجرامية ليشمل عائدات مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها وأثارها ، وأبرز ما يحدد طبيعتها

[1] المادة 2 من الأمر رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحتهما.

فهي ذات بعدين اقتصادي وجنائي مما يريد من أضرارها وآثارها السلبية[1]، و تعد من الجرائم المستخدمة التي لم ينتبه لها العالم إلا في القرن العشـــرين و لـــم يـــتم تجريمها و إظهارها بشكل مستقل إلا في اتفاقية فينا سنة 1988 التي تعـــد أول وثيقـــة دولية تنص على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات كما أشير لهـــا في قانون مكافحة سوء استعمال المخدرات سنة 1986 في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتوي على نصوص خاصة بمكافحة تبييض الاموال[2]، و لا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة إلا إذا كانت مسبوقة بإحدى الجرائم التي نصت عليه المادة الثانية من القانون05-01 ،و ما نتج عنها من أموال غير مشروعة، و هناك من اعتبرها جريمة تبعية أي أنها مسبوقة بجريمة أخرى أولية ،وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكا جرميا لجريمة سابقة وهي الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية غير المشروعة، و هناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية المحظورة دوليا و وطنيا.[3]

و رغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجرائم الأولى ، و هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل و معاقبته ، و لو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال.[4]

و من جهة أخرى تعتبر من الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية، و هي منظمة لأنها تحتاج إلى تنسيق معتبر مع عدة أطراف و تخطيط محكم، و بما أن البنوك

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، ع 34، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

[2] مقال حول جريمـــة تبييض الأمـــوال، PDF... › https://courdeconstantine.mjustice.dz. أطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2024 ، في حدود الساعة 16:30 مساءا

[3] إبراهيم مجاهدي،" الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، محاضرات في جامعة البليدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، ص 30.

[4] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

و المصارف من أهم القنوات التي تستخدم لقيام عمليات الإيداع و التحويل و السحب، و هذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص و لولا الـــتقنية التي تتميز بهـــا لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونيـــة و آليات للمراقبـــة و ضمان نجاح عمليات المكافحة.[1]

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال:

لجريمة تبييض الأموال جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم أهمها:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

غالبا ما تقع جريمة تبييض الأموال في إقليم دولة محددة، إلا أن ظهور العولمة و استخدام الوسائل الحديثة رافقها انتشار ظاهرة الجريمة الدولية، حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال ترتكب في عدة أقاليم[2] ،ويستفيد مرتكبو هذه الجريمة من الحدود المفتوحة بين الدول و التي زاد انفتاحها بعد تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية.

و بالرغم ما تجنيه اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و ما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية و استخدام التجارة الإلكترونية و عمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثرا سلبيا في تفعيل و تنشيط عمليات تبييـــــض الأموال، خصوصا و أن كثيرا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات تبييض الأموال مما تسهل لها إنشاء شركات وهمية لتحويلات إلكترونية و استخدام بطاقات الصراف الآلي، و هدا ماجعلها أكثر انتشارا في العالم و الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية.[3]

---

[1] حفيظة نواري صالح صالحي ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، 2016_ 2017، ص ص9، 10.

[2] أروى فايز الفاعوري،إيناس محمد قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1 فلسطين، 2002،ص30.

[3] هاني عيسوي السبكي، "غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، 2015، ص 73.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعتبر جرائم اقتصادية، كل جريمة من شأنها أن تلحق أضراراً بالسياسة الاقتصادية للدولة أو تعمل عـــلى المساس بسلامة اقـــتصادها الوطني و مـــؤسساته التجارية و المالية .[1]

وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالكسب غير المشروع ، كالاختلاس وتزييف العملة وعمليات التهريب ، والاتجار بالأعضاء البشرية وعمليات التسهيلات البنكية ، و غيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال وانتشارها، وسبب ذلك مرتكب الجريمة الذي يسعى دوما إلى إخفاء المال غير المشروع ، عن طريق عمليات تطهير العائدات المالية الذي يحصل عليها لإبعاد الشبهات عنه .[2]

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجريمة المنظمة ، حيث يكون التبييض في نظر العصابات المنظمة ، الوسيلة لحصوله على الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان.[3]

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

*تعدد المشتركين حيث تتحدد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

*أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء،فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين أو الجناة لارتكاب فعل أو

---

[1] سيد شوربجي، "مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص12.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص46.

[3] فايزة يونس الباشة، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة،2002، ص85.

مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، و إذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة، نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت و استوفت كامل عناصرها .

لا تقوم جريمة تبييض الأموال و لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.[1]

الفرع الرابع: أنواع جريمة تبييض الأموال:

لهذه الجريمة عدة أنواع نذكر منها:

أولا: جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجرىمة الأساسية :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع أحد الأفعال المنعدمة التي تشكل السلوك المادي للجريمة، و الركن المعنوي أي القصد ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة.[2]

ثانيا:جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبىىض الأموال المشبوهة:

يدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبىىض الأموال المشبوهة أىضـــا الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبـــات الإبـــلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عـــــن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجـــب تقارير الرقابـــة الداخليـــة أو الخارجية وتقـــارير المؤسسات ذات العلاقة عنـــد تـــوفر الرابط بينها وبـــين المؤسسة المعنية، وتضاف إلى هذه الصور صور فرعية تنشأ عنها تتعلق بجرائم في غالبها ليست قصدية وإنما مـــــن قبيـــل جـــرائم

[1] محمد أمين الرومي، "غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي"، دار الكتب القانونية، ط1، الإسكندرية، 2006، ص 12.

[2] نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص60.

الخطأ و الإهمال، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية و مدنية و تأديبية أيضا، و هي التزامات تتصل بالتعليمات و الأنظمة المقررة في المؤسسات المالية و الرقابية، فإذا كان قانون العقوبات قد جرم عملية تبييض الأموال من حيث كونها عملية غير شرعية و القائمين عليها، إلا أن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما قام بتجريم عدد آخر من الجرائم وهي : مخالفة النظام النقدي، الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال .[1]

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال ومصادرها وأسبابها

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية و المنظمة ، التي تساعد المجرمون من ارتكاب أفعالهم معتمدين في ذلك تقنيات متطورة و لقيامهم بذلك قد حددنا ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب لثلاثة فروع ، تناول الفرع الأول مراحل جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه مصادرها والفرع الثالث أسباب جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال:

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة مراحل تتركز عليها لقيامها وهي:

أولا : مرحلة الإيداع أو التوظيف:

تهدف مرحلة التوظيف و التي تسمى بمرحلة التمهيد، أو الإعداد للتبييض إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع المتحصل عليه من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها ، من خلال إجراء مجموعة من العمليات المصرفية أو غير المصرفية المعقدة والمتتالية لإخفاء أصل الكسب غير المشروع، لتجنب لفت الأنظار والرقابة إليها من طرف السلطات المختصة[2]،حيث تمر مرحلة الإيداع بمدة طويلة لجمع الأموال المراد تبييضها و إدخالها في الدورة المصرفية، و

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص79.

[2] عبد الفتاح سليمان، "مكافحة تبييض الأموال"، دار علاء الدين للطباعة، د ط، القاهرة، 2003، ص141.

في السنوات الأخيرة نجد أن الأموال المراد تبييضها تتجه إلى الأحياء الهادئة من أجل القيام بعمليات التوظيف بسبب عدم توفر وسائل رقابة في هذه الأماكن لتكافحها.[1]

فىلاحظ أن هذه المرحلة من أخطر و أدق مراحل تبييض الأموال حيث يتم فىها إخراج الأموال غير المشروعة من الخفاء لأول مرة لحيز التعامل المادي، و تكون الأموال في هذه المرحلة مكشوفة يسهل تتبعها من طرف السلطات و ذلك من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية.[2]

ثانيا: مرحلة التجميع:

إنها عملية ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة ، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي ، بعد توظيف الأموال المبيضة يقوم المبيض بإبرام عدة صفقات معقدة ترمي إلى إخفاء مصدر الأموال العامة لمنع كشف منبعها غير الشريف.

و تمر عملية إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية معقدة، فيقوم المبيض بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة أو عقارية[3]،و تقوم المصارف في هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية اللينة لفتح حسابات مصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة، حيث يتم في هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعة بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها القذر.[4]

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص179.

[2] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال ،دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2007،ص32.

[3] إبراهيم مجاهدي، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، ص195.

[4] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 22.

ثالثا: مرحلة الدمج:

تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الأموال ، حيث تتجمع فيها الأموال غير المشروعة ،مما يصعب التمييز بينها و بين الأموال المشروعة ،كما تتميز هذه المرحلة أنها علنية، فيقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية و دمجها لتظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع و غيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة ،أي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني .[1]

تعد هذه المرحلة الأخيرة بمثابة غطاء نهائي للمظهر القانوني للعائدات ذات المصدر غيـــر المشـــروع لتبدو و كأنها ناتجة عن استثمار شرعي لمال مصدر مشروع[2] ، مما يصعب على الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد كشفها أو التميز بين الأموال المشروعة و غير المشروعة خاصة، و مـــن ثمـــة فإنـــه مـــن الصـــعوبة بما كان كشف هذه الأموال إلا بالوسائل الإستخبارية أو عن طريق الصدفة.[3]

و يستخلص مما سبق أن مراحل تبييض الأموال الثلاثة، قد تحدث في وقت واحد، و قد تكون متتالية، ولكن منفصلة عن بعضها البعض، بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال:

تتنوع و تتعدد مصادر الأموال محل التبىىض بتنوع الأشخاص و الأدوار التي يلعبونها في إطار ارتكاب هذه الجرىمة.

أولا : المتاجرة في المخدرات:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بشكل مباشر و أصبح موضوعا عادي بالنسبة للفرد ، لكي يصعب كشف مواصفاته بما أنه متعدد الجوانب

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص34.

[2] أمجد سعود قطيفان الحزيشة،" جريمة غسيل الأموال"دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة لأولى، عمان، 2009. ص 41.

[3] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص ص 100،101.

بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود الواقفة وراءه شبكات و منظمات تهريب لها فروعها و التي تعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا.

و يعود الحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر إلى سنة 1975 ، أين تم ضبط ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من القنب الهندي و توقيف مرتكبي هذه العملية و الذين كانوا أغلبهم أجانب ، كما تم تسجيل عملية مشابهة في سنة 1989 أين تم ضبط طنين من المخدرات ،و تم توقيف 2500 متورط في هذه القضية ، و تعد سنة 1992 منعرجا خطيرا في وتيرة اتساع دائرة الاتجار بالمخدرات ، حيث تم حجز كميات كبيرة قدرت بسبعة أطنان من المخدرات[1]، و لعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات ، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع نورييغا ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور التجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض.[2]

ثانيا : الرشوة واستغلال النفوذ:

تعتبر الرشوة و استغلال النفوذ من أهم المصادر التي تمكن من الحصول على الأموال غير الشرعية في الجزائر ويتم استغلالها لاحقا في عمليات تبييض الأموال ، إذ تمكن المتعاملين في الإدارة إلى سلك الطرق الملتوية للحصول على الصفقات مثال مقابل تقديم هدايا و هو ما ينتج عنه زيادة الأسعار جراء ارتفاع تكلفة المشاريع الأمر الذي يحمل الدولة نفقات إضافية تصل إلى 25 % من قيمة العقود والمشاريع ، فحسب بعض التقارير فإن الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة و سوء التسيير.[3]

[1] حسان عبد السلام، مرجع سابق،.ص 86.

[2] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 131.

[3] سليم بوديو، الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري، " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 8و9 افريل، ص5.

ثالثا :التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي " تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من الضرائب المستحقة عليه، و ذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة ". [1]

كما يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال ، فهناك علاقة قوية بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك ، لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب حتى لا تتم ملاحقتهم و تجريم أفعالهم.[2]

رابعا: تزوير العملة:

يعد التزوير كل تزوير لعملة تقليدا لعملة صحيحة، و كل تلاعب في قيمة عملة حقيقية، و كل ترويج من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور قصد وضع العملة المزيفة في التداول.

يعتبر الدولار الأمريكي من أكثر العملات التي يتم تزويرها من طرف عصابات دولية تتولى طبع وتزييف و ترويج الدولار الأمريكي في مختلف أنحاء العالم.[3]

خامسا: جرائم أصحاب الباقات البيضاء:

يرتبط هذا النوع من الجرائم ببعض أشخاص الطبقة الراقية الذين يقومون باستغلالهم مناصبهم لأغراضهم ومنافعهم الشخصية بشكل غير مشروع لتحقيق مصالح ذاتية مما يصعب على السلطات المختصة كشفها، وتظهر خطورة هذه الجرائم في عملية تبييض الأموال من خلال قدرتهم على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن جرائمهم [4]،و على الرغم من وضع قوانين مكافحة لجرائم تبييض الأموال

---

[1] مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، ص 379.

[2] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ،ص29 .

[3] نادر عبد العزيز شافي، مرجع نفسه، ص137.

[4] رمزي نجيب القسوس،غسيل الاموال جريمة العصر،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،الاردن،2002،ص48 .

ومصادرها من جرائم المخدرات والخطف والتهريب وغيرها من الجرائم إلا أنها لم تمنع هؤلاء الأشخاص من القيام بجرائمهم ضاربين بهذه القوانين عرض الحائط .

سادسا :تجارة الرقيق واستغلال الأطفال:

بدأ هذا النوع من الجرائم عند ظهور الأنظمة الاشتراكية في دول الإتحاد السوفياتي السابق أوروبا الشرقية و الوسطى، كان ذلك في بداية التسعينات وانطلاقا من"أوروبا الشرقية"، وهذا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تحقيق الرقابة على الحدود كما جند اتفاقيات" فيينا "تطرقت عام 1988م إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا مشروعة للاستهلاك و إنتاج المخدرات و توزيعها و حتى المتاجرة في الأعضاء البشرية كأي سلعة أخرى.[1]

سابعا: أموال الإرهاب:

تأتي هذه الأموال من عائدات السلب والنهب ومبالغ فدية الاختطافات و بهدف تبييض هذه الأموال يتم استثمارها في مشاريع تذر أرباحا للتنظيم لشراء الأسلحة والمؤونة .ولتبييض هذه الأموال تقوم هذه الجماعات بإنشاء محلات تجارية وورشات إصلاح السيارات وإنشاء وكالات عقارية مختصة في البيع و الشراء للشقق والفيلات و الأراضي.

يجب الإشارة هنا أنه هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة وذلك بلجوء أصحابها بالبحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن بين تلك المتعلقة بالخطف، التهريب، تزييف العملة وغيرها، إذ لا يتسع المقام لذكرها كلها نظرا لتعددها.[2]

الفرع الثالث: أسباب جريمة تبييض الأموال:

من بين أهم الأسباب الدافعة لارتكاب هذه الجريمة لدينا :

---

[1] أمين شباك صلاح الدين عثمانية، "مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، 2019_2020، ص10،9.

[2] محمد دريس، "ضاهرة تبييض الأموال"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة عاشور، الجلفة، ع2، ص 236.

أولا : الأسباب السياسية:

كثير من أسباب و عوامل تبييض الأموال ترجع إلى سوء استخدام رؤساء الدول و الحكومات و كذا الأحزاب السياسية و كبار مسؤولي الدولة لسلطتهم السياسية و نفوذهم السياسي بهدف جمع الثروات و تهريب الأموال بغية استخدامها في شراء بعض السلع الثمينة و المنقولات الغالية الثمن و استبدالها بالصكوك المالية و السندات ، و ذلك بعد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال نتيجة إجراء عملية التبييض عليها[1] ،و كمثال عن هذه العمليات نذكر أحداث الفساد السياسي الباكستاني قصة المحكمة رواليندي بتاريخ 15/04/ 1999، بسجن رئيسة الوزراء و زوجها رجل الأعمال خمس سنوات و غرامة مالية 6.8 مليار بعدما اتهما بالفساد و فساد السياسي في ماليزيا ألقى القبض على وزير المالية السابق بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه السجن و الغرامة.[2]

ثانيا : الأسباب الإدارية:

الفساد الإداري يقصد به طول إجراءات المعاملات الإدارية و تعقيدها من جهة، و من جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين ، مما يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات ، الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم و ذلك بالتأثير على الموظفين بكل الطرق.[3]

كما تتركز الأسباب الإدارية فيما يعرف باستغلال بعض المسؤولين في الإدارة لسلطاتهم للحصول على رشاوي مقابل تمرير صفقات معينة و إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري و الحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء و الهاتف و

[1] بدر الدين خلاف"جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010_2011، ص 36.

[2] عبد العزيز بوغابة، " إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2012_2013، ص28 .

[3] دليلة مباركي، "غسيل الأموال"،أطروحة دكتوراه، نخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2007_2008، ص 35

الغاز، بما يقدم التسهيلات لتذليل الصعاب لأعضاء المنظمات الإجرامية من أجل تبييض أموالهم دون رقابة ومتابعة ضدهم .[1]

ثالثا: الأسباب القانونية:

تتمثل أهم العوامل و الأسباب القانونية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

*عدم تكريس الإصلاحات و القوانين اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية ، و عدم إصدار نصوص قانونية تتعلق بتجريم و مكافحة تبييض الأموال.

*ضعف النصوص القانونية العقابية القائمة على ردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال إما لأنها موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة، أو لأن أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في تطور دائم ومستمر بما يقتضي ملاحقتها عقابيا بتطوير أدوات و وسائل مواجهتها.

*اختلاف أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال بين الدول وخصوصا اختلافها بين التشريعات الداخلية والتشريعات الجنائية الدولية ، سواء كان هذا الاختلاف و التباين من حيث درجات العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة أو من حيث هيكلة و تشكيلة و إجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال.[2]

رابعا: الأسباب الاجتماعية:

تتمثل أهم العوامل الاجتماعية فيما يلي:

*ظهور نمط جديد من المجرمين لم يكن معروفا من قبل ، هذا النمط يمثله أشخاص يعملون في إطار منظمة إجرامية يتميز بعضهم بأنه طبقة مثقفة.

*ظهور أصحاب الياقات البيضاء الذين يستغلون امتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية منهم المحامين و المحاسبين و رجال الشرطة.

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 34.

[2] بد الدين خلاف، المرجع نفسه،ص43.

*الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات القضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول النامية.[1]

* انتشار الأفكار الليبرالية و التحريرية المختلفة عن قيمنا و أخلاقنا و مبدأ الربح بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة ،مما أدى بالمنظمات الإجرامية للتربص بالأسواق الناشئة و التغلغل فيها و استخدامها لتبييض مبالغ مالية خيالية تحت غطاء الاستثمارات الأجنبية .

*ارتفاع معدلات الجريمة و الاتجار غير المشروع داخل المنظمات الإجرامية التي تستعمل كل الإجراءات الأمنية و القوانين المتبعة من قبل الأجهزة الوطنية و العالمية[2].

المبحث الثاني: أساليب تفشي ظاهرة تبييض الأموال وآثارها

يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى استخدام عدة أساليب لتمويه متحصلات الجرائم و ذلك قصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها فكلما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة تبييض الأموال، كلما استطاع المبيضون من إيجاد وسائل جديدة أعقد و أصعب من التي تم اكتشافها و هذا السبب الذي أدى إلى تميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية بالطابع العالمي مما جعلها من أخطر الجرائم على اقتصاديات الدول.

المطلب الأول

أساليب جريمة تبييض الأموال

إن عملية القيام بحصر الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة نظرا لأن الأساليب و الطرق المستخدمة في تبييض الأموال متنوعة و متعددة بحيث يصعب حصرها ، فمرتكبي هذه الجرائم يلجئون لأساليب عديدة طبقا لظروف

[1] عبد الكريم الوريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة عياش للطباعة، العدد06، 2002،ص 155.

[2] نصر الدين مروك،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد03، 2002،ص136.

كل عملية ، بحيث نلاحظ أن أساليب تبييض الأموال في تطور دائم و تنوع لهذا نذكر أهم هذه الأساليب:

الفرع الأول: المضاربة العقارية:

يعتبر قطاع العقار و آليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر حتى أنه أصبح مصدر المضاربات و مساومات لا تنتهي، فبرزت خلال السنوات الأخيرة شبكات مضاربة و سمسرة عمدت إلى توظيف الثغرات القانونية و تحويلها إلى مصدر للثراء السريع.

فالاستثمار في العقارات طريقة تقليدية لتبييض الأموال في الجزائر، فمبيضي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية و الفندقية، و هذا ما جعل منه ملجأ هاما للذين يحوزون على الأموال الضخمة التي تختلف مصادرها المشتبه فيها و فتح المجال واسعا لتبييض الأموال و دعم قواعده، في ظل غياب تنظيم يحكم نشاطات السوق العقارية و الأعوان العقاريين و هو ما يشجع كثيرا القطاع الموازي، و قد كشفت تقارير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي أن هناك الآلاف من المتعاملين العقاريين ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات من ردعهم مقابل 1000 متعامل عقاري يملكون سجلات تجارية و هو ما يستوجب تدخل الدولة لتطهير السوق العقارية عبر إطار قانوني مناسب.[1]

[1] بن عيسى بن علية، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نفوذ ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009_2010، ص132.

الفرع الثاني: سوق الصرف الموازية:

يسعى مبيضو الأموال إلى إخفاء حقيقة و مصدر الأموال غير المشروعة، و لعل تغير فئة الأوراق النقدية و عملتها تؤمن درجة من التعتيم أو يزداد الأمر تعقيدا إذا تم التحويل بعيدا عن النظام البنكي الرسمي.[1]

تنتشر السوق السوداء لبيع العملة الصعبة في العديد من الولايات أو تتم هذه العملية على مرأى و مسمع من السلطات العمومية المختصة.

تغدي السوق الموازية العملات الصعبة التي يوفرها أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة في فترات استيراد التجهيزات، فمع وصول السلع و الحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها الملايين، إضافة إلى ما يجلبه المغتربون و المتقاعدين الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة، في حين يعتبر أهم زبائن هذه الأسواق هم أصحاب الأموال المبيضة ، إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو للتهرب عن التصريح بأموالهم لتجنب كشف تعاملاتهم غير الشرعية والتهرب الضريبي.

الفرع الثالث: كراء السجل التجاري:

تعتبر عمليات التجارة الخارجية أهم أنماط تبييض الأموال في الجزائر، من خلال تقنية الاعتماد المستندي و هي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ،وتقوم على قبول البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد واردات لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها،و بالتالي قد يقوم مبيضو الأموال بما يطلق عليه كراء السجل التجاري أو إغراء شخص مقابل مبلغ زهيد لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم يوقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، تكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت، باستخدام هذا السجل

[1] عبد الرؤوف مليط، "سياسية مكافحة تبييض الأموال، في الجزائر"، رسالة ماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012_2013، ص 124.

التجاري المزور يتقدم مبيضو الأموال بملف لإتمام عملية استيراد إلى بنك الجزائر و على أساسه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة .

و الملاحظ أن السجل التجاري أصبح يباع و يشترى و أغلب الذين يبيعونه هم من الفقراء المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة، و ما موافقتهم على كراء السجل التجاري إلا بسبب الحاجة و الفقر و لنا أن نتصور حجم ما ينجر عن ذلك من غش و تهرب ضريبي يقدر بملايير الدينار و الضحية بطبيعة الحال هو الاقتصاد الوطني أي الجرائم العمومية.[1]

الفرع الرابع: استغلال وسائل الدفع

يعرف الاقتصاد الجزائري استعمالا واسعا للنقود الورقية و المعدنية على حساب وسائل الدفع الأخرى مما يؤثر سلبا على إمكانية تتبع الأموال و بالتالي الكشف عن العمليات المشبوهة، و ترجع هذه الخاصية إلى عدة أسباب منها انتشار حالات عدم الدفع و الصك بدون رصيد و ضعف الثقة في النظام البنكي خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة، و أيضا التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، حيث يتعذر على العديد من الجزائريين استعمال الصك فضلا عن النقد الالكتروني، فرغم الإصلاحات المالية التي اعتمدتها الجزائر فإن حجم النقود الورقية و المعدنية المتداولة خارج البنوك تبقى مرتفعة، وهو ما يؤدي إلى تسرب كبير للسيولة خارج النظام المالي.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال

قد يخطر أن لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، كإقامة شركات استثمار مما يؤدي إلى توفير فرص العمل و منه القضاء على مشكل البطالة و توفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ،بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009_2010، ص 54.

عمليات تبييض الأموال عليه تمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول[1].

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية حيث تؤثر و بشكل سلبي على المجتمعات و على الدول، إذ أنها تتيح لتجار المخدرات و المهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم.

و كما سبق التطرق فإن من أهم مصادر الأموال غير المشروعة هي تجارة المخدرات، و بتنامي هذه الظاهرة يزدهر نشاط عصابات المخدرات مما يؤدي إلى تفشي الجريمة و انهيار القيمة الاجتماعية و شيوع الانحلال.

إضافة إلى أن مساعدة المجرم في جني ثمار جريمة يناقض أهم المبادئ الأساسية في الأسباب الموجبة للتجريم والعقاب[2].

حيث تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الأساسية، فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة.

:تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى اضطرابات اجتماعية خطيرة منها

أولا: انتشار البطالة :

إن عمليات تبييض الأموال لها أثر كبير على معدلات البطالة سواءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية[3]، أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية و غيرها يعني تعطيل جزء من الدخل

[1] قبيلي منال،أمينة حديدي،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلم الجنائية،جامعة العقيد أكلي،مجند أولجاج،البويرة ،2015،ص55.

[2] أروى الفاعوري ،وإيناس قطيشات، مرجع سابق،ص35.

[3] نبيه صالح، مرجع سابق، ص65.

القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين حيث يمكن تخفيض حجم البطالة.

كما أن جانبا من الأموال التي يتم تبييضها في الخارج، إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي و الذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح و المعونات الأجنبية و القروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف و تخفيض البطالة.[1]

ثانيا: انتشار الآفات الاجتماعية:

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة[2]، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطير على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها .[3]

ثالثا: تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ و زيادة أعباء الفقراء و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء، و يعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال و اختلال الهياكل العاملة متدنية الأجر، لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة، و بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.[4]

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي،غسيل الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص 49، 50.

[2] عبد العزيز عياد ،مرجع سابق، ص32.

[3] صالح نبيه، مرجع سابق، ص 67.

[4] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

نلاحظ أن ظاهرة تبييض الأموال تنتصر على خرق القوانين و التنظيمات بل تتعداها إلى المساس بالتوازن الاقتصادي ككل و هو ما يخلف عدة آثار على الاقتصاد الوطني من أبرزها:

أولا: التأثير على معدل التضخم:

وذلك لأن المال غير المشروع المراد غسله يحل في الأسواق فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي كما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع و الخدمات و هذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم الذي يترجم بدوره إلى تدهور القدرة الشرائية لدى المجتمع.

ثانيا: المضاربة في العقار:

تؤدي عمليات تبييض الأموال عن طريق العقار ارتفاع أسعارها بطريقة جنونية و هو ما يؤدي إلى عرقلة عملية التنمية، و بالتالي رهن مستقبل الوطنية و الأجنبية على حد سواء.

ثالثا: هروب رؤوس الأموال نحو الخارج خوفاً من المصادرة:

أحيانا تقصد تلك الأموال دولا تؤمن مردودية عالية لتحقيق أرباح مرتفعة، فقد تمكنت الشرطة الجزائرية على مستوى مطار الجزائر الدولي من حجز مبالغ ضخمة بالأورو، كانت بحوزة بعض الصناعيين و التجار الذين حاولوا نقلها إلى الخارج.

رابعا: النمو المتزايد للواردات:

حيث أن عمليات التجارة الخارجية المنجزة بغرض تبييض الأموال تساهم و لو بنسبة محدودة في تزايد الواردات، خاصة إذا علمنا أن التجارة الخارجية من بين الأدوات المفضلة لتبييض الأموال في الجزائر.[1]

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثالث: الآثار الأمنية والسياسية

يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل تمتد يشمل النواحي الأمنية و السياسية و هي:

أولا: السيطرة على النظام السياسي:

ساعدت الحروب الأهلية و الاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم خاصة الدول النامية إلى بروز إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة و قوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها و السيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدرتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال باغتياله أو الإطاحة به و الإتيان ببديل آخر وفق إرادتها.[1]

ثانيا: تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية[2]:

الأمر الذي يقضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة و الاشتراك في وضع تشريعات الدولة و ذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الاتفاق على الحملات الانتخابية، وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين و قد تمتد نشاطاتهم إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة مما يؤدي إلى انهيار القيم الاجتماعية.

ثالثا: إفساد الموظفين:

تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم عن إفساد الموظفين عن طريق الرشوة و الاستفادة من الصفقات العمومية و غيرها. [3]

---

[1] Margaret E.BEARE, critical réflections on transnational organized crime,Monet laundering and corruption,University of Toronto,Press incorporated oronto, Canada, 2003, p10.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 64.

[3] محمد علي العريان، مرجع نفسه، ص 65.

رابعا: المساس بسمعة ومصداقية الدولة:

من خلال انتشار الفضائح المالية و الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى فساد مناخ الاستثمار، و بالتالي العجز عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يتطلب جهوداً حكومية كبيرة لتصحيح الخلل.

خلاصة الفصل:

حققت جريمة تبييض الأموال مداخيل مالية باعتبارها من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية ، لأنها تهدف لإخفاء مصادر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية و تحويلها إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات .

من هنا يمكن القول بأنه تم التطرق في هذا الفصل إلى المدلول العام حول جريمة تبييض الأموال من خلال تقديم مفهومها بالإضافة إلى خصائصها و أنواعها.

لكن تزايد هذه الظاهرة و انتشارها في شتى الميادين و انفتاح الأسواق العالمية في ظل العولمة، و ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال أدت إلى ظهور أساليب و آثار ناجمة عنها من بينها الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية، و من هذا المنطلق سنحاول في الفصل الثاني التطرق لمجابهة الجريمة للوقاية و الحد منها.

الفصل الثاني

مواجهة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني و الدولي، نجد أن أساليب البحث و التحري التقليدية لم تصبح فعالة، لذا استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة لتكييف و تدعيم إجراءات البحث و التحري التقليدية، فنجد المشرع الجزائري قد سارع إلى بذل جهود للتصدي لهذه الجريمة من خلال تنظيمه لأساليب استثنائية للتحري عن جريمة تبييض الأموال، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل خلال تقسيمنا له لمبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ودرسنا في المبحث الثاني التجريم والعقاب وعقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة في سبيل مكافحتها لجريمة تبييض الأموال، من خلال سنّها لنصوص تشريعية و قوانين تجرم فيها الظاهرة و تعاقب المتسببين فيها، كما أنها عمدت إلى إنشاء الكثير من الهيئات و اللّجان، التي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بينما المطلب الثاني فتناولنا فيه اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في سبتمبر 2008.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

طبقا للمواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي 127-02 يمكننا تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال و كذا معالجة هذه التصريحات ، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وحسب المادة 10 من نفس المرسوم فالخلية تتكون من 6 أعضاء من بينهم الرئيس، و يتم

اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية و المالية و الأمنية، يتم تعيينهم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

كما عرفتها "اتفاقية باليرمو" : "على كل من البلدان الأطراف... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لتبييض الأموال".[2]

في إطار تعزيز القدرات العملياتية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 22 يناير 2022 فيعرف الخلية طبقا للمادة 02 على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية".[3]

كما أن الخلية تتولى معالجة المعلومات التي تتضمنها هذه الإخطارات بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، و كذا فحصها و التأكد من صحتها عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية و غيرها من الجهات الأخرى.[4]

---

[1] المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي،ج ر عدد 23 الصادرة في 7 أفريل 2002.

[2] المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02_55 ،مرجع سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيدي 22-36 المؤرخ في 2022/01/22 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمه وسيرها.

[4] المادة 115 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر في 9 ديسمبر 2005.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

تتكون خلية الاستعلام المالي طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:

-رئيس.

-قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.

-ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

-ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.

-ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.

-ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

-ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

-إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

-يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس، يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]"

يؤدي أعضاء الخلية اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام و أن أخلص في تأديتها و أكتم سرها و أسلك كل الظروف سلوكا شريفا[2]، و كذلك المشرع أكفل الخلية في مزاولة مهامها حرية الإستعانة بخدمات أي شخص مختص، مع إمكانية تبادل

[1] المادة 16 من المرسوم التفيدي 22-36 ،مرجع سابق.

[2] المادة 04 من القانون رقم 05-01 مرجع سابق.

المعلومات مع الهيئات الأجنبية مع تكفيل الأعضاء، و يقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى ما يتقاضونه.

وللمجلس عدة مهام أهمها:

المادة 17 من القانون 22_36 "يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي، ويتداول على الخصوص فيما يأتي:

-تنظيم جمع كل المعطيات و الوثائق و المواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.

-إعداد مخططات العمل السنوية و البرامج المتعددة السنوات للخلية.

-إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية.

-إعداد و المصادقة على الإجراءات من أجل استغلال و معالجة التصريحات بالشبهة و التقارير السرية و كذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.

-مآلات استغلال و معالجة التصريحات بالشبهة و تقارير التحقيقات و التحريات، لا سيما منها تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في المطتين 4 و5 من المادة أعلاه.

-كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة و الوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.

-كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي.

-تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو اجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية.

-مشروع ميزانية الخلية.

-قبول الهبات و الوصايا.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و أعضاء المجلس مدعوون أيضا

للإشراف على عمـــل المحللين و ضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة و التقارير السرية[1]".

حيث يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا على مساعدتها في إنجاز مهامها كالإستعانة بمصالح الأمن ، بكل أنواعها باعتبارها مجهزة لمصالح متخصصة ، لجرائم اقتصادية و يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان و ذلك بالمقارنة مع الهيئة الفرنسية التي تضم حوالي 150 عضوا،و رغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائها للقيام بخصائصها على أحسن وجه[2].

وعملا بأحكام المادة 28 من القانون 22_36 "تزود الخلية من أجل سيرها، بأربعة أقسام تقنية:

*** قسم التحقيقات و التحاليل العملياتية و الاستراتيجية:**

يكلف بجمع الاستعلامات و العلاقات مع المراسلين و التحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة و تسيير التحقيقات، و كذا التحليل الاستراتيجي و التوجهات....

***القـــســـــم القانوني:**

يكلف بالعلاقات مـــــع الهـيئات القضائـــية الـــمختصة و المتابعة الـــقضائيـــة و التحاليل القانونية....

***قسم الوثائق و أنظمة المعلومات:**

يكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية و كذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.....

***قسم التعاون و العلاقات العامة و الاتصال:**

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 ،مرجع سابق.

[1] عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص38.

يكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية و عمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين و للجمهور و كذا العلاقات العامة و مع أجهزة الإعلام..... "[1]

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بعدة اختصاصات على الصعيد الداخلي فحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 فتتمثل اختصاصاتها في:

"....استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون.

-معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-استلام و معالجة التقارير السرية و المذكرات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02.

-تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أساليب الاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- ارسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء ،كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

-وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال"[2].

كما يمكن لها الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.

كما يضاف إليها بعض الصلاحيات نذكر منها:

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36،مرجع سابق.

[2] المادة4 من المرسوم التنفيذي 22-36،مرجع سابق.

-تلقي الإخطار بالشبهة: و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127-02 "تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون، حيث تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها"[1]، من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تتلقى التقارير السرية من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الخلية في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية،كما تتلقى الاخطارات بالشبهة التي ترد من قبل السلطات المؤهلة و تستلم وصل الإخطار بالشبهة[2].

-تبليغ الجهات القضائية: جاء ذلك في نص الفقرة الثالثة 4 المذكورة سابقا،و كذا في نص المتدة 16 من القانون 05-01 ، و عليه فبعد أن تتلقى الخلية الإخطارات بالشبهة تقوم بالتحري و التحقيق فيها ثم تصل إلى إحدى النتيجتين:

-الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال ، في العمليات المالية التي حققت فيها، لعدم وجود أدلة على قيام الجريمة، و بالتالي تحفظ الملف.

-الإقرار بوجود شبهة تبييض الأموال، في العمليات المالية التي حققت فيها، و بالتالي تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

-اتخاذ إجراءات تحفظية و لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص

---

[1] المادة 1/04 من المرسوم التنفيذي 127-02 مرجع سابق.

[2] أمين شباك، صلاح الدين عثمانية ،مرجع سابق، ص .42

[3] ثانية حشماوي،"جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009-2010،ص ص 301، 302.

تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال و لا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية إلا بقرار قضائي.

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار أو بناءا على عريضة من الخلية ،ففي مثل هذه الحالات يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة قابلا للتنفيذ بالنسخ الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية [1].

-**الحفاظ على سرية المعلومات** : من المبادئ المتبعة في البنوك ضرورة التزام هذا الأخير بالسر البنكي و المقصود به كل المعلومات المتعلقة بالزبون و لا يشترط أن تصل هذه المعلومات إليه عن طريق الغير كرقم حسابه، و ودائعه، و قروضه[2]،حيث يلتزم بالسر البنكي كل موظف بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها .

والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 ألزمت أعضاء الخلية و الأشخاص المستعان بهم بالسر المهني، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يلزم أعضاء الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إرادتهم الأصلية، و كذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به"[3].

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الاموال:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -398 تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص" اللجنة الوطنية"، و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها.

---

[1]فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاتعلم المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة محمد الصديق بن يحي،العدد04، جيجل،2020،ص222.

[2]جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص.79

[3]المادة12 من المرسوم التنفيذي 02-127،مرجع سابق.

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

تتكون اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من تركيبة بشرية تتضمن من 12 عضوا على رأسهم وزير المالية ومن هؤلاء الأعضاء:

-الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس .

- الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

-الأمين العام لوزارة العدل .

-الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية .

-الأمين العام لوزارة التجارة .

-الأمين العام لبنك الجزائر.

-المدير العام للأمن الداخلي.

-المدير العام للوثائق و الأمن الخارجي .

-قائد الدرك الوطني.

-المدير العام للجمارك .

-المدير العام للضرائب .

-رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

-المدير العام للديوان المركز لقمع الفساد .

-المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته.

المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات .-

-رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي كما يمكن لها الاستعانة في ممارسة أشغالها بأية هيئة أخرى أو مؤسسة أو أي شخص مؤهل لذلك.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،عدد 80 المؤرخة في 2020/12/29 .

إن التركيبة البشرية التي تتكون منها اللجنة الوطنية تشمل إطارات من مختلف الوزارات و الأجهزة ذات الطابع الأمني و المالي و كذا الرقابي، هذا ما يوضح ضرورة مشاركة كل أجهزة الدولة في إطار التخطيط ،لوضع إستراتيجية جد فعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.[1]

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

تم ذكر هذه المهام ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20 _398 تنص على ما يلي:[2]

*تتولى اللجنة الوطنية صلاحية الدراسة و المصادقة على التقارير القطاعية و دراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل

انتشار أسلحة الدمار الشامل و عرضه على موافقة الوزير الأول.

*اقتراح كل الإجراءات التي تسهل مطابقة التشريع و التنظيم الوطني للتوصيات الصادقة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

*مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق و متابعة تمارين التقييم الذاتي و التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، و دراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.

*ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة و سلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.

---

[1] محمد دهيمي طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23_01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 01، 2023ص 602.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20_398 ، مرجع نفسه.

*طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة و المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد و تحليل مناهج و أساليب تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

*المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة تجاه مختلف الأصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات و الخاضعين.

* تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

*اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل العمل معها مفيد لمكافحة تبييض الأموال.

*إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية و الدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة و فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.[1]

*اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

كما تجدر الإشارة في أن المهام المخولة للجنة الوطنية أساسها كله في الوقاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،كما أن أغلب تلك المهام تتحدث عن الدور الفعال لهذه اللجنة في التخطيط وتنسيق العمل حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي .[2]

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

قام المشرع الجزائري بتزويد اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال بمكافحة تبييض

[1] المواد 2.1 من المرسوم التنفيذي 20-390، مرجع سابق.

[2] عبد الحليم بن بادة،محمد سويلم ، مختار بن حمودة، الآليات الاجرائية والمؤسسات القانونية، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، 2021 ص329.

الأموال وتمويل الإرهاب، أما الثانية فتختص في مجال مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

يعين رؤساء و أعضاء اللجنتين الفرعيتين، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، و يخلفه العضو الجديد المعني تحت انتهاء العهدة.

يمكن ان تحوز اللجنتين الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية.[2]

تقوم اللجنتان الفرعيتان برفع تقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى 15يوم من تاريخ انعقاد كل اجتماع، و تكون اقتراحاتهما بخصو :

*القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال.

*الإجراءات التشريعية أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال.

* التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي تختص مختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.

*تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها. حيث تجتمع مرة واحدة كل 6اشهر، بناءا على استدعاء من رئيسها أما بالنسبة للتقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،فإنه يتشكل من توحيد كل تقارير اللجنتين الفرعيتين، ويتم تحديث التقرير الوطني على الأقل مرة واحدة كل عامين و كلما اقتضت الظروف لذلك .[3]

---

[1] عبد الحليم بن بادة ، محمد سويلم ، مختار بن حمودة، مرجع نفسه ، ص 330.

[2] المادة5،من المرسوم التنفيدي20-390 ، مرجع سابق.

[3] المادة 11 و 12 و 13 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20 _398، مرجع سابق.

المبحث الثاني

عقوبات جريمة تبييض الاموال وعقباتها:

تطرقنا في هذا المبحث للإجراءات العقابية المقررة لجريمة تبييض الأموال و ذلك لما تلحقه من خطورة وأضرار، فهذا ما سندرسه في المطلب الأول ،إضافة إلى ذكر عقبات جريمة تبييض الأموال كعقبة السرية المصرفية إضافة إلى عقبات أخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عقوبات جريمة تبييض الأموال:

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال قامت الجزائر بعدة خطوات للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية أهمها:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال:

نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة،قرر القانون الجزائري تجريمها،و ذلك بفرض جزاءات عقابية ضد كل المتورطين فيها وهي كما يلي:

أولا: عقوبات القانون01/05:

تحدث القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في مواده من المادة 31 إلى المادة 34 على مجموعة من العقوبات و هي:

1-مخالفة إجراءات الدفع: م31 نصت على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

2-الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة:تنص المادة 32 على: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة،عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى" .

-المقصود بالخاضع حسب المادة 4 من القانون 01/05 "الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة" [1].

3-إخطار أصحاب الأموال المشبوهة:حسب المادة 33 "يعاقب مسيروا و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى" .

4-**مخالفة تدابير الوقاية من غسيل الأموال:** نصت المادة 34 على أنه "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10و14 من هذا القانون بغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج".

و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في المادة بغرامة 1000000 دج إلى 5000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.[2]

نلاحظ من خلال هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة تبييض الأموال و أشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية،و إن كان عذره أن تركها لقانون العقوبات الذي نص عليها، أيضا يمكننا القول بأن القانون كل تركيزه كان على العقوبة المالية فقط دون ذكر أي عقوبة أخرى و لا شك أن هذا تقصير في المعالجة و المكافحة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] المادة 4 من القانون 05-01 مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة الجزائر،ط04، 2006،ص ص 424، 425.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

جاء في القانون "قانون العقوبات" رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جزاءات للشخص الطبيعي و المعنوي في المواد من 389 إلى 389 مكرر 9 و ذلك كما يلي:

أولا-العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: نجد فيها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية كالتالي:

1-العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2 بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 1000000 دج إلى 3000000 دج .

أما في حال إرتكابه الفعل بصفة إعتيادية أو باستعمال و إستغلال التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا أو في إطار منظمة إجرامي.

و يعاقب مبيض الأموال بالحبس لمدة من 10 إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

2-العقوبات التكميلية: أشارت المادة 389 مكرر 5 إلى أنه "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 2 عقوبة واحدة أو أكثر، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون" ، و بالرجوع إلى المادة نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في :

-تحديد الإقامة.

-نشر الحكم.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع من الإقامة بالإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم غسيل الأموال.

-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

ثانيا-العقوبات المرصودة للشخص المعنوي:

لا شك أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل ق ع ج بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وفي تعديل نص المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون[1].

رصد القانون الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة 389 مكرر 7 و هي كالأتي :

1-الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي .

فالمشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة و لم يذكر الحد الأقصى و ذلك في المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و معنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 7، و لا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 من قانون العقوبات .

2-المصادرة: في حال ارتكاب الشخص المعنوي بجريمة غسيل الأموال تفرض عقوبة المصادرة حسب المادة 389 مكرر 7 بأن تصادر الممتلكات و العائدات التي تم غسيلها ، و تصادر أيضا الوسائل و المعدات المستعملة في ذلك و في حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها .

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري15.

3-المنع : تمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و هذه العقوبة جوازية لا إلزامية .

4-الحل: يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي، و معنى الحل إلغاء وجوده و القضاء على حياته نهائيا ، و بالرغم من خطورة و جسامة هذه العقوبة ، نلاحظ قصور القانون الجزائري في تبيانها بدقة .

ثالثا-الإعفاء من العقوبة و تخفيفها:

ينص قانون مكافحة الفساد في مادته 49 أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها ، و أنه باستثناء الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص القائمين في ارتكابها .[1]

المطلب الثاني

عقبات جريمة تبييض الأموال

ساهمت التطورات المتسارعة في المجال التقني و المصرفي و العولمة في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة في إخفاء و تمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع رغم تطور آليات المكافحة، و السبب في ذلك راجع لوجود العديد من العقبات القانونية المتمثلة في السرية المصرفية وأخرى تنظيمية تتعلق بضعف أجهزة الرقابة و عدم تقيد البنوك بواجب الرقابة[2].

[1] المادة 49 من القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط،الجزائر،2007، ص130. .

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبيض الاموال:

تعتبر السرية المصرفية من اكثر العقبات، كونها تشكل حاجزا للإطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ أمن للأموال القذرة[1].

ويعتبر موضوع السرية المصرفية من أهم المواضيع التي تتصل بالنظم الاقتصادية الحديثة نظرا لما تضطلع به المصارف من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للوطن[2]، و لولا تدخل البنوك و المصارف في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال معتبرة لعجز العديد من المستثمرين في تجسيد مشاريعهم، و هذه المصارف و البنوك هي السبيل الوحيد نحو تحقيق هذه المشاريع و هي بذلك المنقذة لهؤلاء المستثمرين مقابل فائدة محدودة.

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك يقوم بتقديم المقبوضات و تقديم خدمات القيم المنقولة و تأمينها مع المحافظة على سريتها لكافة الزبائن دون استثناء[3].

وبهذه الصورة يكون البنك هو الممول الرئيسي لعدد كبير من المشاريع مهما كان نوعها مشاريع خدماتية أو إنتاجية أو سياحية ، و لمعرفة السرية المصرفية و مدى إلتزام البنوك في الجزائر بها نجدها كما يلي:

أولا: مدلول السر المصرفي:

السر لغة هو ما يكتم، فالسر ما أسررت به و سر الشيء كتمه[4].

---

[1]غسان رابح،قانون العقوبات الاقتصادي،منشورات بحسون للثقافة،بيروت،1990،ص152.

[2]محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك –دراسة مقارنة– دار قنديل للنشر و التوزيع،ط1،عمان،2010،ص294.

[3]إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف ،عويدات للطباعة و النشر، ط2، بيروت، 2008، ص263.

[4]ابن منظور،لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، المجلد السابع، بيروت،1995،ص193.

أما السرية المصرفية فهي جزء من سر المهنة و الذي يعرف على أنه الأمر إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه و كرامته[1].

ثانيا: السر المصرفي في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري السر المصرفي في المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض حيث أخضعت هذه المادة الأشخاص الواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك[2].

ما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن السر المصرفي ليس ذي خصوصية بل مجرد تطبيق للسر المهني، ذلك لما جاءت به المادة بالمفهوم العام للمحترف الملتزم بكتمان أسرار زبائنه و تركت تحديد من هو المحترف في المجال البنكي، بالرجوع إلى ما تضمنته المادة 104 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية 2003 يتضح أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي بقولها: " لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية"[3].

---

[1] عادل جيري محمد حبيب،مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني ،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2005،ص16.

[2] المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .

[3] المادة 104 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية2003.

و بالرجوع إلى القانون رقم 01/05 نجد أم المشرع نص في المواد من 22 إلى 24 على أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ،وأنه لا يمكن متابعة الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني، و أن هذا الإعفاء لا يقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب بل يشمل المسؤولية الإدارية و المدنية و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى و لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهاء المتابعات بقرارات للمتابعة أو للبراءة.

فيمكننا القول أن السرية المصرفية لا تزال تشكل عقبة كبرى تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

ليست السرية المصرفية العقبة الوحيدة للحد من ظاهرة تبييض الأموال ، بل هناك عدة عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى مكافحة ناجعة، و من بين هذه العقبات ضعف أجهزة الرقابة و انعدام التنسيق بين فروعها ، و انعدام برامج التدريب للعاملين في القطاع المصرفي ، و عدم إلتزام البنوك بالرقابة.

أولا: ضعف أجهزة الرقابة:

لما يحيط بها من نقائص تحد من فعاليتها، فالنقائص تتعلق خصوصا بتنوع القوانين المطبقة في هذا المجال و الغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى التأخر الكبير في دراسة و تحليل التصريحات بالشبهات المقدمة من المصارف و إحالتها على العدالة ، مع نقص التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال[1].

[1] محمد بن الأخضر،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،2016،ص321.

ثانيا: غياب الأرقام و الإحصائيات:

إن غياب الأرقام و الإحصائيات الدقيقة حول العمليات المالية التي تم تبييضها، تفوض إرادة الدولة[1]، و تجعلها عاجزة على وضع استراتيجية لمنع و مكافحة التبييض.

ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

في ظل عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف و التحقق من مصادر الأموال المعروضة بشكل سري، فإن أجهزة الرقابة تبقى غير فعالة، مما سيتيح بفتح المجال أمام المبيضين في تنفيذ مشروعهم الإجرامي[2]، و بالتالي فإنه من الضروري على الدول التي لم تواكب التطور الحديث إقامة نظام معلوماتي متطور بين جميع أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية من أجل مراقبة التحركات المالية، و كشف الأموال المشبوهة من عدمها، و إجهاض كل محاولة لتبييض الأموال ، و لتحقيق هذا المبتغى يتطلب من المؤسسات البنكية إرسال تقارير سريعة، و السرية إلى المركز الرئيسي للتحليل و المراقبة[3].

رابعا: تباين التعاريف حول المال القذر:

إن عدم التوصل إلى إيجاد تعريف مانع و جامع للمال القذر المراد مكافحة تبييضه يعد من العوائق التي تعترض سبيل التعاون الدولي ، إذ يجب أن يكون

---

[1] السعيد شرنة ،ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر3، 2008–2009 ،ص14.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،د ط،القاهرة،2008 ،ص144.

[3] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية، جريمة تبييض الأموال، – دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية،عمان،2007 ،ص200.

هناك تجريم متحد لعمليات تبييض الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين و المساعدة القانونية و القضائية و المساهمة في تقصي الحقائق و البحث الجنائي [1].

خامسا: غياب تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

هناك العديد من الدول الراغبة في مكافحة تبييض الأموال إلا أنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا للاضطلاع بهذه المهمة، لذلك فإن إطاراتها في المجال البنكي بحاجة إلى المساعدة و التأهيل.

وفي انعدام وجود نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي بشكل عام، و القطاع البنكي بشكل خاص يشكل عقبة حقيقية في وجه جهود جريمة تبييض الأموال، و هذا ما يتيح للمبيضين فرصة إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة[2].

[1]زياد علي عربية، "غسيل الأموال و آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا و عربيا"،مجلة الأمن و القانون،أكاديمية شرطة دبي،العدد الأول،الإمارات العربية،جانفي 2004 ،ص199.

[2]لشعب علي،مرجع سابق،ص132

خلاصة الفصل الثاني:

إن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و صدور قانون 01/05 كان الإطار المبدئي من أجل مواكبة المسعى الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بهدف التأكيد على الإرادة الوطنية من أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ و المعايير الدولية و كذا الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال، و لكن هذا الأخير قد جسد أيضا طرق التصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع آليات قانونية و مالية ترمي إلى الوقاية من الظاهرة و مخلفاتها.

لكن ورغم الترسانة القانونية و الجهود المبذولة التي تبقى هامة إلا أن هناك مجموعة من العقبات و العراقيل، تتمثل أهمها في غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في قمع تبييض الأموال و التصدي له، و هو ما يستوجب القيام بحملات واسعة تصل إلى كل المكلفين بالتصريح بالاشتباه، لاكتساب تعاونهم و تحويل الالتزام القانوني إلى التزام طوعي و واعي من طرفهم، إلى جانب الاستمرار في دعم الآلة القضائية بالوسائل الضرورية للتصدي للظاهرة و إعطائها حقها من الاهتمام.

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول إن هذه الجريمة تعتبر جريمة عالمية بالدرجة الأولى لأنها من الجرائم المستحدثة ، تتصف هذه الجريمة بالخفاء و الدقة العالية في تنفيذها و هذا ما جعلنا نستخلص إلى أنها عملية تقوم على وجود أموال غير مشروعة تم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة ،حيث تشكل عمليات تبييض الأموال معضلة حقيقية تزداد خطورة من وقت لآخر نظراً لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة, و نظراً لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى، فقد بذلت الدول عدة جهود في سبيل التصدي لها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي، و قد أسفرت عن هذه الجهود التوصل للعديد من الاتفاقيات و التوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا 1988 حيث وقعت و صادقت عليها الجزائر للعمل و تطبيق بما نصت عليه و تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال ،بالإضافة إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1988 .

و ما نستنتجه أيضا من خلال موضوع هذا البحث هو أن جريمة تبييض الأموال عملية غير قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الدول إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، و من ثـــم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح و دقيق لها ، و تبيان مصادرها باعتبارها جريمة أصلية، و بوضع هذا الإطار يتسنى التصدي لها نظرا لخطورتها على جميع المستويات ، و من ثم العمل على مكافحتها و الحد من اتساع رقعتها و تفاقم أضرارها.

و من ثم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج المستوحاة من دراستنا لموضوع مجابهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

حيث نجد أنه رغم الجهود المبذولة دوليا لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنها لا تزال تواجه عقبات:

*وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر مما يسمح لمرتكبيها من التهرب من المسائلة الجزائية.

*تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي.

*تعدد الطرق التي يلجأ إليها مبيضو الأموال ،و ذلك عن طريق التقنيات التي تتطور بتطور التكنولوجيا.

*صعوبة التصدي و متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم مالية و اقتصادية بعد خروج المجرم من التراب الوطني.

*ضعف العمل بآليات الدفع الحديثة و سريان العمل بالعملة النقدية في الجزائر.

*عدم تفعيل آلية التصريح كأسلوب لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

*جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع دولي و اقتصادي و هي نشاطا مساعدا للجريمة الإرهابية بشكل خاص و الجريمة المنظمة بشكل عام.

*تراخي خلية معالجة الاستعلام المالي في تحليل الإخطارات بالشبهة و إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

من خلال النتائج السابقة يمكننا اقتراح جملة من الحلول للحد من هذه الجريمة:

*الحرص على وضع مفهوم واحد و محدد لجريمة تبييض الأموال، متفق عليه داخليا و دوليا.

*اتخاذ تدابير واقية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات على مرتكبيها ، خاصة العقوبات المالية.

*ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم تبييض الأموال بمختلف أنشطتها و عدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

*التركيز على الآليات الوقائية التي لها دور في مكافحة الجريمة .

*ضرورة إنشاء مكاتب مختصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة العدل.

*تدعيم خلية الاستعلام المالي بالموارد البشرية و الإمكانيات التكتيكية المناسبة لتقوم بمهامها على أكمل وجه.

*تكوين قضاة متخصصين للنظر في هذه الجريمة.

*العمل على تفعيل قانون التصريح بالممتلكات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

***القوانين والتنظيمات:**

أ/القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
2. القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003.
3. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4. القانون رقم05-01 مؤرخ في6 فيفري2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل ارهاب ومكافحتها،ج.ر. العدد11، صادر في 9 ديسمبر2005
5. القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
6. القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحتهما.

ب/ المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم127/ 02المؤرخ7 أفريل2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،ج ر عدد 23 ،الصادرة 7أفريل2002.
2. المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تمويل

انتشار أسلحة الدمار الشامل يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، ج ر،عدد 80 ،المؤرخة في 2020/12/29.

3. المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وسيرها ج.ر ،عدد 3 ،المؤرخة في 09 جانفي 2022.

ج/الأوامر:

1. أمر رقم 12-02 المؤرخ في13 فيفري2012 ، ج.ر عدد 08، الصادرة في 15فيفري2012 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01المؤرخ في 6فيفري 2005ا لمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها.

د/الاتفاقيات:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، والموافق عليها بفيينا الموافق عليها بتاريخ20ديسمبر1988،والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي الرئاسي 95-41 المؤرخ في ج ر عدد صادر بتاريخ 15 فيفري 1955.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 2002/02/05 والمعتمدة طرف الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/11/15 ج. ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 2002/01/10.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

1.ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،1995.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة الجزائر،ط04، 2006.
3.أروى فايزة الفاعوري، واياس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، الطبعة الأولى، 2002.
4.إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، عويدات للطباعة والنشر، ط2، بيروت،2008.
5.أمجد سعود قطيفان الحزيشة،" جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
6.جلال وفاء محمدين، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، د ط، الإسكندرية ، 2001.
7.رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،الاردن،2002.
8.سعيد عبد اللطيف، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،1999.
9.سيد شوربجي، "مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
10. صالح نبيه،" جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم كالمخاطر المترتبة عنها"، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2006.
11. عادل جيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني ،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2005.
12. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د ط،القاهرة،2008.
13. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007.
14. عبد الفتاح سليمان، "مكافحة تبييض الأموال"، دار علاء الدين للطباعة، د ط، القاهرة، 2003.

15. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية،عمان،2007.
16. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2001.
17. غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون للثقافة،بيروت،1990.
18. فايزة يونس الباشة، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة،2002.
19. لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر،2007.
20. محمد أمين الرومي، "غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي"، دار الكتب القانونية، ط1، الإسكندرية، 2006.
21. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، النشر الجامعي الجديد، تلمسان،2016 .
22. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ،دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2010.
23. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة القاهرة، 2003.
24. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال ،دار قنديل للنشر والتوزيع، ط،1عمان،2007.
25. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الاموال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2003.
26. مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة.

27. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة منشورات الحلبي الحقوقية، دط ، 2001،بيروت، لبنان.
28. نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2008.
29. هاني عيسوي السبكي، "غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع "، ط1، عمان، 2015.

ب/ المجلات:

1. ابراهيم مجاهدي، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة.
2. ابراهيم مجاهدي،" الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، محاضرات في جامعة البليدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03.
3. زياد علي عربية، "غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون ،أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الإمارات العربية، جانفي 2004.
4. عبد الحليم بن بادة، محمد سويلم ، مختار بن حمودة، الآليات الاجرائية و المؤسسات المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
5. عبد الكريم الوريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة عياش للطباعة، العدد06، 2002.
6. فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي ،العدد04، جيجل،2020.
7. محمد دريس، "ظاهرة تبييض الأموال"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة عاشور، الجلفة، ع2.

8. محمد دهيمي طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23_01، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 01، 2023.
9. نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط، مطبعة عياش للطباعة والنشر، العدد 3، سبتمبر 2002.

ج/ الرسائل والمذكرات

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

1. بدر الدين خلاف "جريمة تبييض الأموال في التشريع عن الجزائري "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010_2011.
2. ثانية حشماوي ."جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها "أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009-2010.
3. دليلة مباركي، "غسيل الأموال"، اطروحة دكتوراه، نخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2007_2008.
4. عبد السلام حسان ،" جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف ، 2015_2016.

❖ **رسائل الماجستير:**

1. بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نفوذ و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009_2010.
2. حبيبة نايلي، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولة و المؤسسات الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

3. السعيد شرنة، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها –دراسة حالة الجزائر– رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2008–2009.
4. عبد الرؤوف مليط، سياسية مكافحة تبييض الأموال، في الجزائررسالة ضمن ماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012_2013.
5. عبد العزيز بوغابة، " إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012_2013.
6. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009_.2010.
7. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، ع 34، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. أمين شباك صلاح، الدين عثمانية، "مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة ورقلة، 2019_2020.
2. حفيظة نواري، صالحي صالح، " جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أدارر، 2016_ 2017.
3. قبيلي منال ،أمينة حديدي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلم الجنائية، جامعة العقيد أكلي، مجند أولجاج ،البويرة ،2015.

د/ الملتقيات والأعمال الدراسية

1. سليم بوديو، الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري، " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 8و9 أفريل.

هـــ/ مواقع إلكتروني:

1. مقال حول جريمة تبييض الأموال، ‹ https://courdeconstantine.mjustice.dz PDF.... اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2024 ، في حدود الساعة 16:30 مساءا

و/ مراجع باللغة الأجنبية:

1. Margaret E.BEARE, critical réflections on transnational organized crime,Monet laundering and corruption,University of Toronto,Press incorporated oronto, Canada, 2003, p10.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.	8
المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.	8
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.	8
أولا :التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.	9
ثانيا :التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال.	10
الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الاموال.	12
الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال.	14
اولا : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.	14
ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.	14
ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.	15
الفرع الرابع: أنواع جريمة تبييض الأموال.	16
اولا: جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية.	16
ثانيا: جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة.	16
المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال ومصادرها وأسبابها.	17
الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال.	17
اولا : مرحلة الإيداع أو التوظيف.	17

ثانيا: مرحلة التجميع.	18
ثالثا: مرحلة الدمج.	19
الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.	20
اولا : المتاجرة في المخدرات.	20
ثانيا : الرشوة واستغلال النفوذ.	20
ثالثا :التهرب الضريبي .	21
رابعا: تزوير العملة.	21
خامسا: جرائم أصحاب الباقات البيضاء.	21
سادسا :تجارة الرقيق واستغلال الأطفال.	22
سابعا: أموال الإرهاب .	22
الفرع الثالث: أسباب جريمة تبييض الأموال .	23
أولا : الأسباب السياسية.	23
ثانيا : الأسباب الإدارية.	23
ثالثا: الأسباب القانونية.	24
رابعا: الأسباب الاجتماعية .	24
المبحث الثاني: أساليب تفشي ظاهرة تبييض الأموال وآثارها.	25
المطلب الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.	26
الفرع الأول: المضاربة العقارية.	26
الفرع الثاني: سوق الصرف الموازية.	27
الفرع الثالث: كراء السجل التجاري.	27
الفرع الرابع: استغلال وسائل الدفع.	28
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال.	28
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.	29

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.	31
الفرع الثالث: الآثار الأمنية والسياسية.	32
خلاصة الفصل.	34
الفصل الثاني: مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد.	26
المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال	37
المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	37
الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي. لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	37
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الاموال.	38
الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام الماليلمكافحة جريمة تبييض الأموال.	42
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الجريمة لمكافحة جريمة تبييض الاموال.	44
الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال.	44
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	46
الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	47
المبحث الثاني: عقوبات جريمة تبييض الأموال وعقباتها.	49
المطلب الأول: عقوبات جريمة تبييض الأموال.	49
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.	49
أولا: عقوبات القانون01/05.	49
ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.	51
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها.	53
المطلب الثاني: عقبات جريمة تبييض الأموال.	53

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية.	
أولا: مدلول السر المصرفي.	54
ثانيا: السر المصرفي في التشريع الجزائري.	55
الفرع الثاني: عقبات أخرى	56
أولا: ضعف أجهزة الرقابة .	56
ثانيا: غياب الأرقام والإحصائيات .	57
ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور.	57
رابعا: تباين التعاريف حول المال القذر.	57
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص

تفشت جرائم الفساد المالي بشكل رهيب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، إذ تعد جريمة تبييض الأموال التي تهدف لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة من أخطر الجرائم المنظمة التي تنخر الاقتصاديات، كما أن لها ارتباطاً مباشراً بالإرهاب و تمويله، و صارت بذلك من الجرائم العابرة للقارات، وللحد من انتشارها يجب التصدي لها على المستوى المحلي، ما حتم على المشرع الجزائري إصدار النصوص القانونية وإنشاء الهيئات الكفيلة بمحاربتها.

الكلمات المفتاحية: تبييض أموال، خلية معالجة الاستعلام المالي، مؤسسات مالية، أجهزة أمن مشرع جزائري.

Abstract :

The crime of money laundering, which aims to legitimize illicit funds, is one of the most serious organized crimes that eat away at economies, and it is also directly related to terrorism and its financing, and thus it has become a transcontinental crime, and to limit its spread, it must be addressed at the local level, which necessitated the Algerian legislator to issue legal texts and establish bodies to combat it.

Keywords : Money laundering Financial inquiry processing cell Financial institutions Security services Algerian legislator